الأمم المتحدة

A/HRC/31/43

الجمعية العامة

Distr.: General
20 January 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٨ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. ويسلط هذا التقرير الضوء على التطورات المتعلقة ببناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويقدم التقرير أيضاً معلومات محدَّثة وتحليلات بشأن ما لعمليات هدم المنازل والإجلاء، وتوسيع المستوطنات، وعنف المستوطنين، وسياسات التقسيم والتخطيط التمييزية من أثار في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين. وفي الختام، يتناول الأمين العام في التقرير المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

160216 170216 GE.16-00707 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٨، وهو يشمل الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢- ويستند التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المعلومات التي قدمتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات واردة من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية. وينبغي قراءة التقرير مقترناً بالتقارير السابقة للأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (ولا سيّما A/HRC/20/13، وA/HRC/25/38، وA/HRC/28/44، وA/63/519، وA/64/516، وA/65/365، وA/66/364، وA/67/375، وA/68/513، وA/69/348).

٣- ويقدم الأمين العام في هذا التقرير معلومات محدّثة عن سياسات السلطات الإسرائيلية وممارساتها الرامية إلى إنشاء أو توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، بطرق منها إضفاء طابع قانوني بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية غير المأذون بها، بموجب القانون الإسرائيلي، وإعلان "أراضي الدولة"، وانتهاج سياسات التقسيم إلى مناطق والتخطيط. ويبحث الأمين العام أيضاً مسألة عنف المستوطنين والخطوات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لمعالجة مسألة إفلات المستوطنين الإسرائيليين المتورطين في هجمات عنيفة على الفلسطينيين من العقاب. وأخيراً، يبحث الأمين العام أثر استمرار التوسع الاستيطاني وما يتصل به من سياسات على المجتمعات المحلية الفلسطينية، من خلال تحليل التطورات التي تشهدها مجتمعات البدو والرعاة الفلسطينية المعرضة لخطر التشرد.

ثانياً- الخلفية القانونية

٤- يمكن الاطلاع على تحليل للإطار القانوني المنطبق وأساس الالتزامات الواقعة على عاتق إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل في التقريرين السابقين للأمين العام (انظر A/69/348، الفقرتان ٤ و٥، وA/HRC/25/38، الفقرتان ٤ و٥).

ثالثاً- المستوطنات باعتبارها عاملاً محفزاً على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني

٥- يشكل وجود المستوطنات الإسرائيلية والاستمرار في إنشائها سبباً جذرياً في تشكيلة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقد وُثّق ذلك على نطاق واسع يشمل التقارير السابقة للأمين العام وتقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي

الحقائق من أجل التحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (انظر A/HRC/22/63).

٦- وأدى بناء المستوطنات إلى التجزيء التدريجي للضفة الغربية، وتقييد وصول الفلسطينيين إلى الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ثم إلى عرقلة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (انظر A/HRC/22/63، و A/70/351، وقرار المجلس ٢٨/٢٥).

٧- وبالمثل، لا تزال الممارسات الإسرائيلية الحالية المتصلة بوجود المستوطنات وتوسيعها، التي استمرت خلال الفترة قيد الاستعراض تؤثر تأثيراً عميقاً على الحق في الأرض، وفي السكن، وفي المياه والصرف الصحي، وفي حرية التنقل، وتؤدي إلى تقييد الحق في التعليم (انظر CCPR/CO/78/ISR، و A/67/372، و A/HRC/28/55).

٨- وقد أظهرت التقارير المتتالية للأمين العام أن وجود المستوطنات يؤدي إلى انتهاك حق الفرد في الحياة وفي الأمن. ويؤدي أيضاً عدم التصدي لأعمال العنف إلى جعل حق الأفراد في الانتصاف أمراً وهمياً، ويشجع على الإفلات من العقاب.

رابعاً- التوسع الاستيطاني

ألف- لمحة عامة

٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت السلطات الإسرائيلية في التوسع الاستيطاني، وإضفاء طابع رسمي بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية غير المأذون بها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وإقرار خطط إنشاء مستوطنات جديدة. واتُّخذت أيضاً خطوات للسماح بتوسيع المناطق التي تسيطر عليها المستوطنات من خلال إعلان أراضٍ في الضفة الغربية "أراضي للدولة" وتخصيص الأرض لأغراض الزراعة والبناء. وحتى نهاية عام ٢٠١٤، كان مجموع السكان في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية يناهز ٧٠٠ ٥٧٠ نسمة. وعلى العموم، استمر عدد سكان المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة في النمو بمعدل مطرد، إذ تظهر أحدث البيانات المتاحة معدل نمو سنوي متوسطه ٦٠٠ ١٤ شخص بين عاميْ ٢٠٠٢ و٢٠١٤.

١٠- واستمر بناء المستوطنات رغم تسجيل تباطؤ في التخطيط وطرح العطاءات فيما يتعلق بوحدات سكنية جديدة في المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ولم يتوقف تخطيط الهياكل الأساسية المتصلة بالمستوطنات، من قبيل الطرق. واستمرت هذه السياسات على الرغم من إجراء الانتخابات وتشكيل حكومة جديدة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥. وفي الحكومة الجديدة، فقد حزب البيت اليهودي المؤيد للاستيطان السيطرة على وزارة الإسكان ورئاسة اللجنة المالية، وهما منصِبان رئيسيان للأنشطة الاستيطانية. بيد أن الحزب حاز مناصب أخرى تساعد على

تشجيع المستوطنات، بما في ذلك مناصب في وزارة العدل وسلطة على شعبة المستوطنات التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، وهي هيئة تابعة لمكتب رئيس الوزراء تعمل على توجيه تمويل كبير للأنشطة الاستيطانية. وأُدرجت أيضاً في اتفاق الائتلاف المبرم مع حزب البيت اليهودي تنازلاتٌ إضافيةٌ شملت تخصيص اعتمادات من الميزانية لتعزيز السلطات الاستيطانية المحلية وتدابير تهدف إلى إضفاء طابع قانوني بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية غير المأذون بها، بموجب القانون الإسرائيلي[(١)].

١١- وقد أدّى الرصد والضغط المستمران من جانب المجتمع الدولي إلى الحد من الجهود التي تبذلها السلطات الإسرائيلية لتنفيذ جميع مبادرات التوسع الاستيطاني التي قدمتها حكومة إسرائيل خلال الأشهر الأولى من توليها السلطة. وساعد أيضاً تضارب الخطط داخل الائتلاف الحاكم على كبح بعض جوانب البرنامج المؤيد للاستيطان. ومنعت الإجراءات المشتركة التي اتخذها أعضاء حزب كولانو، الذي يترأسه وزير المالية، موشي كحلون، وأعضاء الكنيست من الأحزاب الأرثوذكسية المتطرفة، إدراج ٦١ مستوطنة من مستوطنات الضفة الغربية في إطار نظام جديد ينظُم عوائد ضريبة الدخل للبلديات الإسرائيلية، رغم الاحتفاظ بمستوطنات الخليل على القائمة كحل توفيقي[(٢)]. وكان لتلك الأحزاب أيضاً دورٌ في عرقلة العديد من المبادرات التشريعية المؤيدة للاستيطان، التي يدعمها حزب البيت اليهودي. وبالمثل، واصلت محكمة العدل الإسرائيلية العليا الاضطلاع بدورٍ – وإن كان محدوداً – في الحد من أشكال النشاط الاستيطاني، ولا سيّما إذا تعلق الأمر بأراضي الفلسطينيين الخاصة. وقد أصبح رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، منذ تشكيل حكومته الجديدة، تحت ضغط متزايد من ناخبي المستوطنات، بمن فيهم ناخبو الحزب الذي ينتمي إليه، لوضع حدٍّ لما يسمونه "تجميد الاستيطان بحكم الواقع".

١٢- وأدّى تصاعد العنف في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلى تصلّب موقف الحكومة فيما يتعلق بالتوسع الاستيطاني. ومن النقاط المثيرة للقلق بوجه خاص ردُّ الحكومة على الضغط السياسي الممارَس عليها من المشرِّعين المؤيدين للاستيطان ومنظمات المستوطنين من أجل زيادة بناء المستوطنات انتقاماً من الفلسطينيين على أعمال عنف ارتكبوها، وقد تمثل ذلك الرد في إعلانيْ التوسع الاستيطاني الصادريْن عن رئيس الوزراء بشأن إضفاء طابع قانوني بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية في مستوطنة إيتامار[(٣)]، وتعزيز الخطط المثيرة لجدل حاد بشأن التوسع الاستيطاني في حي المسلمين في المدينة القديمة ومستوطنة رامات شلومو في القدس الشرقية (التفاصيل أدناه).

(١) اتفاق الائتلاف المبرم في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، بين حزب الليكود وحزب البيت اليهودي من أجل إنشاء الحكومة الرابعة والثلاثين لدولة إسرائيل.

(٢) Moti Bossak and Zvi Zrahiya, "Government rejects plan to give 61 West Bank settlements tax benefits", *Haaretz*, 26 October 2015.

(٣) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قُتل المواطنان الإسرائيليان إيتام ونعاما هنكين، من مستوطنة نيريا، في هجوم بإطلاق النار من داخل سيارة على الطريق الرابط بين مستوطنتيْ إيتامار وإلون موريه في الضفة الغربية.

١٣- وتناولت التقارير السابقة للأمين العام، بالتفصيل، مجموعة الممارسات التي تفضي إلى بسط السيطرة الاستيطانية من جانب السلطات الإسرائيلية على الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/69/348 الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥، وA/70/351، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦). وليس بناء الوحدات السكنية إلاّ أحد الأساليب لقياس هذا التوسع. والواقع أن السيطرة على الأراضي من خلال الزراعة، وإعلان المواقع الأثرية والحدائق الوطنية، وإنشاء الهياكل الأساسية، ودعم السلطات لمبادرات التوسع الاستيطاني غير الرسمية، كلها ممارسات تسهم في إنماء المستوطنات وتعزيز وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة. وواصلت حكومة إسرائيل دعم وتشجيع الاستيلاء التدريجي على الأراضي والموارد من خلال هذه الأساليب.

باء- أنشطة البناء وطرح العطاءات والخطط

١٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت أنشطة بناء المستوطنات الإسرائيلية والخطوات الإدارية الكفيلة بزيادة توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ورغم أن البيانات المتاحة من المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء تشير إلى أن أنشطة البناء شهدت بداية انخفاضٍ طفيفٍ ما بين عاميْ ٢٠١٣ و٢٠١٤[٤]، فإن معدل البناء في عام ٢٠١٤ (البالغ ٧٠٥ ٢ مشاريع بناء بدأ تنفيذها) ظل فوق المتوسط السنوي البالغ ٣٠٣ ٢ أنشطة بناء شُرع في تنفيذها على مدى السنوات العشر الماضية.

١٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبلغت المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية، السلام الآن، عن مجموعة واسعة من خطط التوسع الاستيطاني وما يتصل به من أنشطة استيطانية في الضفة الغربية، استناداً إلى معلومات مستمدة من وزارة الإسكان. ويبدو من الوثائق المكشوف عنها أن تلك الخطط حظيت بتشجيع وتنفيذ جزئي في عهد وزير الإسكان السابق، أوري أرييل، المنتمي إلى حزب البيت اليهودي. وفي وقت لاحق، أنكر رئيس الوزراء علناً عناصر هذه الخطط[٥]. بيد أنّ الوثائق التي حصلت عليها منظمة "السلام الآن" تشرح تفاصيل التمويل الذي قدمته الوزارة لبناء المساكن فضلاً عن الهياكل الأساسية والعامة، في مختلف المستوطنات بين عاميْ ٢٠١٢ و٢٠١٥. وشمل ذلك تمويل بناء ما يزيد على ٠٠٠ ٤ وحدة سكنية وهيكل عام (بما في ذلك توسيع مستوطنتيْ بيت رومانو وبيت بيتار في الخليل)، وإنفاق دعم مالي (يبلغ حوالي ٠٠٠ ٤٦٠ دولار أمريكي) في عام ٢٠١٤ على السلطات البلدية في الضفة الغربية من أجل تنظيم حملات عامة تهدف إلى تشجيع الإسرائيليين على الانتقال إلى المستوطنات.

(٤) معلومات تستند إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء، قدمتها منظمة "السلام الآن" إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق البريد الإلكتروني، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٥) Itamar Eichner, "Netanyahu: settlement construction plan led by Uri Ariel", *Ynet*, 30 December 2015.

جيم- وسائل أخرى للسيطرة الاستيطانية على الأراضي

(أ) الحدائق الوطنية والمواقع الأثرية

١٦- واصلت حكومة إسرائيل ممارستها المتمثلة في إعلان وتنمية المواقع الأثرية والحدائق العامة كوسيلة لبسط سيطرتها على الأراضي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفي العديد من الحالات، كانت المواقع المختارة لأغراض التنمية تقع إمّا على مقربة من المستوطنات القائمة، ما يمكّن من توسيع الأراضي الخاضعة للسيطرة الاستيطانية، أو في مكان يسمح بجعل المناطق المحاذية الخاضعة للسيطرة الاستيطانية مناطق ذات أهمية استراتيجية(٦). وشاركت السلطات الإسرائيلية بصفة مباشرة في هذه الممارسة، إمّا من خلال عمليات التقسيم إلى مناطق والتخطيط وتمويل تنمية المواقع أو من خلال منح منظمات المستوطنين الخاصة عقود إيجار وامتيازات إدارية.

١٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، نشرت بلدية القدس إعلانات في حي العيسوية في القدس الشرقية، تفيد بأن المنطقة المخصصة لإنشاء حديقة وطنية في جبل المشارف قد أصبحت رهن "أمر بتصميم المناظر الطبيعية في مساحة شاغرة"، ويدل ذلك على اعتزام قيادات البلدية تصميم المناظر الطبيعية وبناء المرافق المتصلة بها. واعترض السكان المقيمون في حيّيْ العيسوية والطور المجاورَيْن على إقرار إنشاء الحديقة الوطنية لمنحدرات جبل المشارف في عام ٢٠١٣، على مساحة تغطي حوالي ٧٣ هكتاراً من الجانب الشرقي لجبل المشارف، لأن ذلك سيحول دون إمكانية تنفيذ خطط التنمية الحضرية في تينك المنطقتين اللتين هما بأمسّ الحاجة إليها(٧).

١٨- وأعرب الأمين العام وغيره عن شواغلهم فيما يتعلق بنظام التخطيط الحضري التمييزي في القدس الشرقية (انظر A/HRC/25/38، الفقرات من ١١ إلى ١٤، وCERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٥)، ومحدودية التنمية الفلسطينية في المدينة نتيجة الاستيلاء على الأراضي لضمها إلى الحدائق الوطنية (A/70/351، الفقرة ٤٢).

١٩- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافقت لجنة الطعون الفرعية التابعة لمجلس التخطيط الوطني على خطط تنمية مجمّع كيدم في سلوان، التي تدعمها منظمة إلعاد للمستوطنين من أجل إنشاء موقع سياحي رئيسي في حي سلوان بالقدس الشرقية، على بعد حوالي ٢٠ متراً من أسوار المدينة القديمة. وبعد الاعتراضات المقدمة من أهالي سلوان ومنظمات المجتمع المدني، قضت اللجنة

(٦) انظر دراسة الحالة المتعلقة بخربة سيلون (A/70/351، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦)؛ ومجمَّع كيدم، مركز زوار مدينة داود والمركز السياحي "سبرينغ هاوس"؛ وحفريات تل الرُّميدة وموقعه القديم (انظر A/69/348، الفقرتان ٣٤ و٣٥). وعقب الإجراءات القانونية التي حرّكها سكان مدينة الخليل والمنظمتان الإسرائيليتان "عمق شبيه" و"كسر جدار الصمت"، قررت الإدارة المدنية الإسرائيلية تأجيل افتتاح "الحديقة الأثرية" لتل الرُّميدة في مدينة الخليل، وألغت اتفاقاً مع إحدى منظمات المستوطنين الخاصة بنقل حقوق إدارة الموقع إليها. ويفيد علماء آثار في منظمة عمق شبيه بأنّ "من المتوقع أن تؤدي الحديقة الأثرية إلى زيادة الوجود الإسرائيلي في مدينة الخليل، وإضافة موقع وطني تاريخي إلى الجزء اليهودي من المدينة، وتزويد المستوطنين بأداة رئيسية للتأثير على الرأي العام".

(٧) الحديقة قيد التخطيط منذ عام ٢٠٠٥، وتمت الموافقة عليها رغم موقف وزير حماية البيئة آنذاك، عمير بيريتز. انظر بتسليم، "الحديقة الوطنية لمنحدرات جبل المشارف والأضرار التي تلحقها بالعيسوية والطور"، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

الفرعية بخفض عدد الخطط الأصلية إلى النصف على الأقل[٨]. وحدثت هذه التطورات في سياق التوسع الاستيطاني المستمر في المنطقة. وفي ثلاثة حوادث وقعت في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أجلى مستوطنون إسرائيليون، تحت حراسة الشرطة، ست أُسر فلسطينية من بيوتها في قلب حي سلوان الفلسطيني، بعدما أصدرت محكمة إسرائيلية حكماً لصالح المستوطنين الذين ادعوا أنهم أصحاب الممتلكات المعنية. وفي حدثيْن آخَرين وقعا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٥، انتقل مستوطنون إسرائيليون، تحت حراسة الشرطة، إلى خمسة مبانٍ سكنية في سلوان كانت قد أُخليت من سكانها الفلسطينيين. ويُعتقد أنّ المباني المحتلة قد باعها أصحابها الفلسطينيون. وكان الأمين العام قد أعرب سابقاً عن قلقه من احتمال أن يؤدي تنفيذ الخطط المتعلقة بمجمّع كيدم إلى تسريع وتيرة التوسع الاستيطاني في سلوان، وما يرافق ذلك من انعكاسات على حالة حقوق الإنسان في المنطقة (انظر A/70/351، الفقرة ٣٦).

٢٠- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، وافقت سلطات التخطيط الإسرائيلية في الضفة الغربية على خطط تنمية موقع أثري وسياحي رئيسي في خربة سيلون، على أراضي قرية قريوت الفلسطينية. وهذا الموقع موجود داخل حدود مستوطنة شيلو وتُروّج له السلطات الإسرائيلية على أنه "تل شيلو"[٩]. ولم تعط هيئة التخطيط موافقتها التامة على الخطة الرئيسية الأصلية، ولكنها منحت الموظف المسؤول المعني بعلم الآثار والتابع للإدارة المدنية الإسرائيلية سلطة الموافقة على فرادى الهياكل على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك الهياكل التي تُستخدم لأغراض السياحة والتجارة. وعلى عكس الممارسة الحالية، طلبت سلطات التخطيط بأن يُسمح للزوار الفلسطينيين بالدخول إلى الموقع القديم دون ترخيص. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان الفلسطينيون لا يزالون مُلزَمين بالحصول على تراخيص للدخول إلى المنطقة[١٠].

(ب) توسيع حدود "أراضي الدولة"

٢١- ثبت وجود مؤشر آخر لتوسيع الأراضي الخاضعة للسيطرة الاستيطانية في أنشطة فرقة العمل التابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية والمعنية بالدراسة الاستقصائية لحدود أراضي الدولة (فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق). ويضطلع الفريق المعني بالخط الأزرق بمهمة تفتيش وتعيين حدود الأراضي التي يشار إليها على أنها ممتلكات الدولة، أو التي تسميها السلطات الإسرائيلية منذ عام ١٩٧٠ "أراضي الدولة" (انظر A/HRC/22/63، الفقرة ٦٣). ويشكل إعلان أراضي الدولة خطوة حاسمة في عملية تخصيص الأراضي للمستوطنات. وتهدف أنشطة فرقة العمل، وفقاً لمبادئها التوجيهية التشغيلية، إلى تسوية ادعاءات المخالفات وجبر انتهاكات حقوق ملاك الأراضي الذين استولى على أراضيهم

(٨) رسالة إخبارية صادرة عن منظمة "عير عميم"، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٩) انظر دراسة الحالة الواردة في تقرير الأمين العام (A/70/351، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦).

(١٠) نشرة صحفية صادرة عن منظمة "عمق شبيه" في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥.

إجحافاً[11]. ودفعت الإدارة المدنية أمام محكمة العدل العليا بأن مهمة تعيين حدود الأراضي، التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق، لا تشكّل إعلانات رسمية لأراضي الدولة، وما هي إلاّ تصويبات تقنية لأخطاء الدراسات الاستقصائية. ومع ذلك، فقد أسفرت عمليات المراجعة التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق منذ عام ٢٠٠٩ عن توسيع حدود أراضي الدولة بنحو ٠٠٠ ١٢٠ دونم (٠٠٠ ١٢ هكتار)[12].

٢٢- وحتى آب/أغسطس ٢٠١٥، كانت فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق تعيد رسم حدود أراضي الدولة دون الإعلان عن ذلك، مانعةً بذلك فعلياً ملاك الأراضي الفلسطينيين من المطالبة بالأراضي التي خضعت للدراسة الاستقصائية ومن الحصول على حق الاستئناف. وطعنت في هذه الممارسة أمام محكمة العدل الإسرائيلية العليا منظماتٌ إسرائيليةٌ لحقوق الإنسان وملاك أراضٍ فلسطينيون من قرية الزاوية وقرية اللبّن الشرقية وقرية قريوت، شمال الضفة الغربية، عقب توسيع فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق حدود أراضي الدولة لصالح مستوطنة إيلي في عام ٢٠١٢.

٢٣- وبناءً على طلب محكمة العدل العليا، أصدرت الإدارة المدنية في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، مبادئ توجيهية منقحة تقتضي الإخطار المسبق للقرى المتضررة متى اعتُزم إجراء عمليات مراجعة لحدود الدولة، ومنح حق في الاستئناف في غضون ٤٥ يوماً. وأعربت منظمات حقوق الإنسان، المدافعة عن ملاك الأراضي الفلسطينيين، عن قلقها لأن القدرات التقنية العالية والتكاليف الباهظة اللازمة لإقامة دعوى ضد عملية مراجعة للحدود تجعل المبادئ التوجيهية الجديدة دون معنى بالنسبة لمعظم ملاك الأراضي المتضررين.

دال- "إضفاء طابع قانوني" على البؤر الاستيطانية غير المأذون بها

٢٤- في عام ٢٠١٤، أعرب الأمين العام عن قلقه بشأن الخطوات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لإضفاء طابع رسمي بأثر رجعي على ما يناهز ٢٥ بؤرةً استيطانيةً في الضفة الغربية (انظر A/70/251). وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت السلطات الإسرائيلية التدابير الرامية إلى إضفاء طابع قانوني بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية غير القانونية في الضفة الغربية. وغالباً ما تتبع هذه الخطوات الأساس المنطقي القانوني ومجموعة التوصيات المقترحة من "لجنة ليفي" التي عينتها الحكومة في عام ٢٠١٢[13]، ويُعكف على تعزيز هذه التدابير على الصعيد التنفيذي والعسكري والتشريعي.

(١١) المبادئ التوجيهية المنقَّحة لفرقة العمل المعنية بالدراسة الاستقصائية لحدود أراضي الدولة، الصادرة عن رئيس الإدارة المدنية الإسرائيلية في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(١٢) معلومات تستند إلى بيانات جيش الدفاع الإسرائيلي، قدمها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق البريد الإلكتروني، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، درور إتكس، (مؤسس منظمة كرم نابوت، وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية ترصد الأنشطة الاستيطانية).

(١٣) أوصت "لجنة ليفي"، التي أنشأتها حكومة إسرائيل للتحقيق في الوضع القانوني للمستوطنات غير المأذون بها في الضفة الغربية ("البؤر الاستيطانية")، في تقريرها المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٢، بإضفاء طابع قانوني على البؤر الاستيطانية. ولم تعتمد حكومة إسرائيل هذا التقرير رسمياً (انظر A/HRC/22/63، المرفق الأول، الصفحة ٣٧).

٢٥- وفي سياق الإجراءات القانونية المعروضة على محكمة العدل العليا، أفصحت حكومة إسرائيل عن نواياها في إضفاء طابع رسمي بأثر رجعي على سلسلة من البؤر الاستيطانية المحاذية لمستوطنة شيلو، جنوب محافظة نابلس، وهي: مستوطنة عادي عاد، ومستوطنة إيش كوديش، ومستوطنة أحيا، ومستوطنة كيدا. ولبلوغ تلك الغاية، شرعت فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق في دراسة حدود أراضي الدولة وإعادة رسمها في المنطقة، وفقاً لسياسة إسرائيل المذكورة المتمثلة في إضفاء طابع قانوني بأثر رجعي على المباني الاستيطانية غير المأذون بها، التي أقيمت على ما يسمى أراضي الدولة. وبشهادة السلطات الإسرائيلية نفسها، تشكل هذه البؤر الاستيطانية وكراً للنشاط الاستيطاني غير المشروع ولعنف المستوطنين(١٤). وأجرى الأمين العام بحثاً مفصلاً عن تأثير وجود وتوسيع البؤر الاستيطانية بمحيط مستوطنة شيلو على المجتمعات المحلية الفلسطينية من حيث حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (انظر A/70/351).

٢٦- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وافق رئيس الوزراء على تنفيذ خطة بناء مناطق حضرية بأثر رجعي في مستوطنة إيتامار، وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أيّد تنفيذ خطط بأثر رجعي لصالح ثلاث مستوطنات أخرى، هي شفوت راحيل، وسنسنا، ويكير(١٥).

٢٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، عيّن رئيس الوزراء لجنة مهنية كُلفت بصياغة التوصيات الداعية إلى "إضفاء طابع قانوني" بأثر رجعي - بموجب القانون الإسرائيلي - على البؤر الاستيطانية(١٦). وجاءت هذه المبادرة رداً واضحاً على الضغط الممارس من جماعات المستوطنين عقب الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الإسرائيلية العليا القاضية بإخلاء البؤر والأحياء الاستيطانية المنشأة على أراضي الفلسطينيين الخاصة. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قالت وزيرة العدل، أييليت شاكيد (من حزب البيت اليهودي): "حان الوقت لتبديد الضباب القانوني والسماح للمقيمين [الإسرائيليين] الذين يعيشون في [الضفة الغربية]، غالباً في مجتمعات محلية أنشأتها حكومات إسرائيلية مختلفة، بالتوقف عن الشعور بالقلق بشأن التهديد المستمر لملكية منازلهم"(١٧). وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن اللجنة قد قدمت توصياتها.

---

(١٤) رد الدولة المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ محكمة العدل العليا، القضية 8395/14، *رئيس مجلس قرية ترمسعيا وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين*. (متاح باللغة العبرية فقط).

(١٥) B'Tselem, "Retroactive 'laundering' of Itamar, Shvut Rachel, Sansana and Yaqir part of government policy to annex Palestinian land to State of Israel", 22 November 2015 (منظمة بتسليم، "تبييض" إيتامار وشفوت راحيل وسنسنا ويكير بأثر رجعي هو جزءٌ من سياسة حكومية تهدف إلى ضم الأرض الفلسطينية إلى دولة إسرائيل"، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

(١٦) اللجنة مكلفة بمهمة "وضع خطوط عريضة لعملية إضفاء طابع قانوني على هياكل المجتمعات المحلية اليهودية وأحيائها في [الضفة الغربية] التي شاركت السلطات في بنائها". ويرأس اللجنة سكرتير الحكومة، أبيحاي مندلبيت، وتتألف اللجنة من ممثلي وزارتيْ الزراعة والدفاع. استُمدت هذه المعلومات من بلاغ صدر عن مكتب رئيس الوزراء في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(١٧) Revital Hovel, "New Israeli Panel Eyes Legalizing West Bank Outposts", *Haaretz*, 22 July 2015.

٢٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اقترح عضو الكنيست من حزب الليكود، يوآب كيش، مشروع قانون يهدف إلى تمكين "تنظيم" بناء المستوطنات على أراضي الفلسطينيين الخاصة (إضفاء طابع قانوني عليها بأثر رجعي، بموجب القانون الإسرائيلي) عن طريق مصادرتها من أصحابها، مقابل تعويضهم[١٨]. ووفقاً لهذا الاقتراح، ستخصَّص الممتلكات المصادَرة لشعبة المستوطنات التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، التي ستخصِّص الأراضي بعد ذلك لتلبية احتياجات المستوطنات "المنظمة" بأثر رجعي. وتتحايل المقترحات المطروحة في مشروع القانون على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الإسرائيلية العليا في عدد من القضايا البارزة (انظر أدناه)، حيث أمرت بهدم المستوطنات غير القانونية المبنية على أراضي الفلسطينيين الخاصة. وأُجِّل في آخر لحظة نقاشٌ كانت ستجريه اللجنة الوزارية لشؤون التشريع بشأن مشروع القانون، ويعزى ذلك، على ما يبدو، إلى الضغط الدبلوماسي الممارس على حكومة إسرائيل. وذكر يوآب كيش، في تعليق نشرته قناة الكنيست على موقعها الشبكي، أنّ مشروع القانون قد عُلِّق ريثما يعاد النظر في قانونيته، بموجب القانون الدولي. وكان الكنيست قد رفض مشروع قانون مماثلاً في عام ٢٠١٢.

هاء- أحكام القضاء وهدم الهياكل الاستيطانية

٢٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت محكمة العدل الإسرائيلية العليا أحكاماً تؤيد حق الفلسطينيين في الملكية الخاصة في الضفة الغربية. وقد ثبت ذلك في العديد من الأحكام البارزة، بما فيها الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بمستوطنات أمونا وعوفرا وبيت إيل وجفعات زئيف، وكذلك أثناء إجراءات المحكمة فيما يتعلق بالبناء على أراضي قرية قريوت في مستوطنة ديريخ هعافوت، واستغلال المستوطنين للأراضي الزراعية في وادي الأردن.

٣٠- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، هدمت قوات الأمن الإسرائيلية مبنيين استيطانيين، هما مبنيا "درينوف" اللتان كانتا قد بُنيتا في ضواحي مستوطنة بيت إيل، على أرض خاصة يملكها أحد أهالي قرية دورا القرع الفلسطينية المجاورة. ونُفِّذت عمليات الهدم بناءً على أوامر وزير الدفاع، عملاً بالحكمَيْن الصادرَيْن عن المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥، بعد إجراءات قانونية طويلة ومحاولات متكررة من السلطات الإسرائيلية والمستوطنين للحصول على إقرار المبنيين بأثر رجعي.

٣١- واندلعت اشتباكات عنيفة بين مئات المستوطنين وقوات الأمن في الأيام التي سبقت موعد الهدم بسبب انتقال قادة وشباب من المستوطنين إلى المبنيين لاحتلالهما، ودخولهم في مواجهات مع القوات الإسرائيلية لمنع هدم الهياكل الاستيطانية. وبعد ذلك، انتشرت الاضطرابات

(١٨) مشروع قانون التنظيم رقم P/1973/20 لعام ٢٠١٥ (صاغه كلٌّ من: يوآب كيش، وبيزاليل سموتريش، وديفيد بيتان، ونافا بوك، وإسرائيل إيشلير، وإيلي كوهين، ومشلوف ميكي زوهار، وأفراهام ناغيسا، وروبرت إيلاتوف، وشارون غال).

في مناطق أخرى من الضفة الغربية. وأثارت التطورات التي شهدتها هذه القضية ردود فعل قوية من فصائل الحكومة الإسرائيلية أدت في نهاية الأمر إلى إحداث توترات داخل الائتلاف الحاكم. واحتج كبار المسؤولين الحكوميين من حزب البيت اليهودي علناً على عملية الهدم، وخاطب وزير التعليم، نافتالي بينيت، المستوطنين والمتعاطفين الذين تجمعوا عند مبنيي درينوف، وانتقد أوامر وزارة الدفاع بنشر قوات الأمن في الموقع عشية موعد الهدم[١٩]. وفي يوم الهدم، وافق رئيس الوزراء على بناء ٣٠٠ وحدة سكنية إضافية في مستوطنة بيت إيل[٢٠].

٣٢- ويلاحظ الأمين العام بقلقٍ الطلبات المتكررة التي قدمتها الدولة لتأخير المواعيد النهائية للهدم الذي أمرت به المحكمة. وبالفعل، لم يتمكن ملاك الأراضي الفلسطينيون بعد من الوصول كلياً إلى أراضيهم في الحالات القليلة التي جرت فيها عمليات إخلاءٍ للمستوطنين أو هدمٍ لمبان سكنية في المستوطنات في السنوات الأخيرة. ولم يسجَّل سوى تحسن طفيف، إن لم يكن منعدماً، من حيث وصول أصحاب المطالبات الفلسطينيين إلى أراضيهم وحماية ممتلكاتهم الخاصة.

خامساً- عنف المستوطنين وعدم الحفاظ على النظام العام

ألف- لمحة عامة والاتجاهات

٣٣- يتصل عنف المستوطنين اتصالاً مباشراً باستمرار وجود المستوطنات غير القانونية وتوسيعها في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ويؤثر تأثيراً بعيد المدى في حقوق الفلسطينيين (انظر A/HRC/28/44، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٦، وA/69/348، الفقرات من ٣٦ إلى ٤٤).

٣٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢٥٣ حادث عنف ذا صلة بالمستوطنين، أدّى ١٠١ منها إلى إصابة فلسطينيين وتسبب الباقي في إلحاق أضرار بممتلكات فلسطينية. هذا بالمقارنة مع ٢٠٧ حالات من الإصابات المبلغ عنها في السنة الماضية، بما في ذلك خمسة قتلى فلسطينيين (قُتل اثنان منهم على يد مستوطنين وثلاثة على يد قوات الأمن الإسرائيلية) في حوادث ذات صلة بالمستوطنين. وارتفع خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدد حوادث العنف المتصلة بالمستوطنات والتي أسفرت عن إصابة إسرائيليين أو إلحاق ضرر بممتلكاتهم إلى ١٢٣ حادثاً أدّى ٧٥ منها إلى إصابات. وأمّا خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة، فقد أُبلغ عن ٩٦ حادثاً، بما في ذلك ٦٩ إصابة. وأدان الأمين العام مراراً جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين وممتلكاتهم وتساهم في استمرار دورة العنف.

---

(١٩) أصدر الوزراء أوري أرييل، وزئيف إلكين، وياريف ليفين بياناً مشتركاً قالوا فيه: "جئنا هنا للإعراب عن تأييدنا للمقيمين في بيت إيل، ورغبتهم في بناء مجتمعهم، واحتجاجهم على الهدم الذي لا داعي له". انظر المرجع التالي: Chaim Levinson, "Hundreds of Young Settlers Clash Violently With Police at Beit El", *Haaretz*, 28 July 2015.

(٢٠) Stuart Winter and Judah Gross, "As two buildings torn down at Beit El, Netanyahu approves 300 more", *Times of Israel*, 29 July 2014.

٣٥- وفي إحدى الحالات التي لقيت إدانة دولية واسعة النطاق، أُضرمت النار في الساعات الأولى من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، في منزل عائلة دوابشة، في قرية دوما الفلسطينية، في هجوم واضح من مستوطنين إسرائيليين. وقُتل في هذا الهجوم رضيع عمره ١٨ شهراً، وتوفي والداه بعد ذلك متأثرين بجروحهما. وكان أحد أطفال الزوجين، البالغ من العمر ٤ سنوات، لا يزال في المستشفى وقت كتابة هذا التقرير. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قال منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية إنه يشعر بالغضب من الهجوم الذي شنه أشخاص يُشتبه في أنهم متطرفون يهود بإضرام النار عمداً في منزل في قرية دوما الواقعة بالقرب من نابلس في الضفة الغربية المحتلة، والذي أسفر عن قتل الطفل الفلسطيني علي، وإصابة والديه بجروح خطيرة، وإصابة شقيقه البالغ من العمر ٤ سنوات بجروح، ودعا إلى إجراء تحقيق كامل وفوري من أجل تقديم مرتكبي هذه الجريمة الإرهابية إلى العدالة.

٣٦- وتشير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي ترصد الحالة، إلى أن السلطات الإسرائيلية المكلفة بإنفاذ القانون بذلت جهوداً من أجل إجراء تحقيق في الحادث، ومع ذلك لم تكن قد وُجهت أيّ اتهامات وقت كتابة هذا التقرير، وكان التحقيق لا يزال جارياً. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ذكرت وسائط الإعلام الإخبارية الإسرائيلية أن "مؤسسة الدفاع الإسرائيلية تعرف المسؤول عن الاعتداء بإضرام النار عمداً الذي أسفر عن مقتل ثلاثة أفراد من [عائلة دوابشة]، ولكنها اختارت منع اللجوء إلى القضاء حمايةً لهوية مصادرها". ويفيد التقرير نفسه بأن ثلاثة إسرائيليين وضعوا في الاحتجاز الإداري بخصوص هذه القضية[٢١].

٣٧- ويساعد مناخ الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المستوطنون العنيفون، إلى جانب الإبلاغ بحدوث زيادة إجمالية في عدد الهجمات التي شنها المستوطنون داخل القرى الفلسطينية خلال الفترة قيد الاستعراض[٢٢]، على تكريس بيئة الخوف وانعدام الأمن التي يعيش فيها الفلسطينيون الذين يسكنون بالقرب من المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٣٨- وسُجِّل ارتفاعٌ حادٌّ في حوادث العنف المتصل بالمستوطنين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في سياق موجة العنف التي اندلعت في الأرض الفلسطينية المحتلة. وارتفع عدد الحوادث خلال الأيام الأولى من تشرين الأول/أكتوبر، في أعقاب حادثة قتل زوجين إسرائيليين على يد فلسطينيين في الضفة الغربية، في ١ تشرين الأول/أكتوبر، وبشكل عام في مدينة ومحافظة الخليل حيث شن المستوطنون ما لا يقل عن ٣٠ هجوماً على الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وفقاً لبيانات صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. واتخذت الهجمات شكل رشق منازل الفلسطينيين بالحجارة في منطقة وادي الحسين وحارتيْ الجعبري والرجبي الواقعتين بالقرب من مستوطنة كريات أربع. وفي ٢٩ تشرين

(٢١) Jonathan Lis and Chaim Levinson, "Israel Has Identified Duma Arson Suspects but Won't File Charges Yet, Says Defense Minister", *Haaretz*, 10 September 2015.

(٢٢) Yesh Din, "Data sheet: Law Enforcement on Israeli Civilians in the West Bank", October 2015.

الأول/أكتوبر، فُرض المزيد من القيود الصارمة في الجزء الذي تسيطر عليه إسرائيل في مدينة الخليل عندما أغلقت قوات الأمن الإسرائيلية المنطقة المحيطة بمستوطنة تل الرُّميدة، تنفيذاً لأمر عسكري بالإغلاق. ويقع عبء تلك القيود على الفلسطينيين، في حين يُسمح للمستوطنين الإسرائيليين بالتنقل بحرية في جميع أنحاء المنطقة[٢٣].

٣٩- وأُبلغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عن هجمات وأعمال ترهيب من جانب المستوطنين تستهدف المتطوعين وممثلي المنظمات الإنسانية الدولية الذين يوفّرون الحماية ويوثّقون انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية من مدينة الخليل وفي المنطقة الجنوبية لمحافظة نابلس. ويشعر الأمين العام بالقلق إزاء هذه الهجمات المتعمدة على المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة. وبالإضافة إلى هذه الهجمات، فرضت قوات الأمن الإسرائيلية قيوداً على حركة التنقل، ولا سيّما في جميع نقاط التفتيش وعلى الطريق المؤدي إلى مدرسة قرطبة في مدينة الخليل والرابط بين مستوطنتين.

باء- التدابير الإسرائيلية الرامية إلى التصدي لعنف المستوطنين: المساءلة ومنع العنف

٤٠- سعياً إلى تدارك العجز عن حماية المستوطنين وتطبيق القانون عليهم، أُنشئت وحدة متخصصة تابعة لدائرة الشرطة الإسرائيلية في الضفة الغربية في أوائل عام ٢٠١٣. وتُعنى وحدة مكافحة الجرائم القومية بالتصدي للجرائم التي يرتكبها المدنيون الإسرائيليون بدوافع أيديولوجية، وذلك بالتنسيق مع جهاز الأمن الإسرائيلي وجيش الدفاع الإسرائيلي ووزارة العدل. ووفقاً لوزارة العدل الإسرائيلية، أدّى تفعيل الوحدة إلى زيادة عدد الاتهامات الموجهة إلى الإسرائيليين المشتبه فيهم بنسبة ٦٤ في المائة في عام ٢٠١٤[٢٤].

٤١- ويرحب الأمين العام بالخطوات المذكورة التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية من أجل التصدي لعنف المستوطنين. بيد أن القضايا التي تعالجها وحدة مكافحة الجرائم القومية تشمل المخالفات الجنائية التي تستهدف ممتلكات قوات الأمن الإسرائيلية وجيش الدفاع الإسرائيلي، والتي تُرتكب كذلك في حق الفلسطينيين. وتفيد بيانات صادرة عن الشرطة الإسرائيلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بأن القضايا التي يكون فيها صاحب الشكوى فلسطينياً لم تمثّل سوى ٢٥ في المائة من أصل ٨٣ لائحة اتهام صادرة عن الوحدة[٢٥]. فمن دواعي استمرار القلق أن جهود السلطات الإسرائيلية لم تترجم بعد إلى تحسن ملموس في أداء أجهزة إنفاذ القانون في الحالات المنطوية على ضحايا فلسطينيين.

(٢٣) Protection Cluster, "Protection concerns and humanitarian impacts of settlement activity in Hebron city", April 2014.

(٢٤) Response to Yesh Din report, "Mock Enforcement", from the Legal Counseling and Legislation Department (International Law) in the Ministry of Justice, 23 December 2014. See Yesh Din, "Mock Enforcement", May 2015, p. 148.

(٢٥) معلومات أفصحت عنها الشرطة الإسرائيلية لمنظمة "ييش دين"، عقب إجراءات متعلقة بحرية المعلومات، وقُدمت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٢- ولا تزال السلطات الإسرائيلية تلجأ إلى اتخاذ تدابير إدارية ضد الإسرائيليين المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف بدوافع أيديولوجية، سعياً منها إلى درء هذه الجرائم. وشملت الخطوات المتخذة وضع ثلاثة إسرائيليين في الاحتجاز الإداري، وإصدار ما لا يقل عن ٣٦ أمراً زجرياً إدارياً، بما في ذلك ١٦ أمراً صادراً في حق قُصّر[٢٦]. وكان الهدف الأساسي من الخطوة الأخيرة تقييد حركة المشتبه فيهم في الضفة الغربية[٢٧].

٤٣- وأدان الأمين العام استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري ضد الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء (انظر A/69/347، الفقرة ٢٩)[٢٨]. ففي الحالات التي يتعذر فيها توجيه تهم جنائية، ينبغي للسلطات الإسرائيلية أن تنظر في استخدام تدابير بديلة، من قبيل أوامر الزجر، وتنفذها وفقاً لالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك مراجعتها قضائياً على النحو الكافي وتنفيذها قانونياً على النحو الواجب.

سادساً- التأثير على المجتمعات المحلية الفلسطينية المعرضة لخطر النقل القسري

(أ) لمحة عامة

٤٤- أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية التي يعيشها البدو والرعاة الفلسطينيون المتضررون من عمليات هدم المنازل والخطط الإسرائيلية الرامية إلى "إعادة توطين" مجتمعات محلية برمتها[٢٩].

٤٥- وقد أشار الأمين العام سابقاً إلى أن سياسة التقسيم إلى مناطق والتخطيط الإسرائيلية في الضفة الغربية، التي تنظم بناء المساكن والهياكل في المنطقة "جيم"، سياسة تقييدية وتمييزية ومتعارضة مع مقتضيات القانون الدولي (انظر A/HRC/25/38، الفقرات من ١١ إلى ٢٠). ويغلّب نظام التخطيط المصالح الاستيطانية الإسرائيلية على احتياجات السكان المحميين، ويجعل من المستحيل عملياً على الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة "جيم" (حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) أن يحصلوا على تراخيص البناء. وتحول القيود الصارمة المفروضة على التخطيط الفلسطيني في المنطقة "جيم" دون تنمية المجتمعات المحلية، التي تُحرم فعلياً من الخدمات الأساسية والبنى التحتية بموجب السياسة الراهنة.

(٢٦) Gili Cohen, "Ya'alon: Administrative Detention Used on Jewish Extremists to Prevent Future Attacks", *Haaretz*, 10 September 2015.

(٢٧) استناداً إلى تقارير صادرة عن وسائط إعلام إسرائيلية في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٢٨) انظر أيضاً الإحاطة الإعلامية المقدمة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ من وكيل الأمين العام، جيفري فيلتمان، إلى مجلس الأمن عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.

(٢٩) انظر البيان الذي أدلى به المتحدث باسم الأمين العام، نيويورك، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤٦- وتؤدي استحالة البناء بأمان إلى تعرض المجتمعات المحلية، ولا سيّما تلك المستهدَفة من أجل إعادة التوطين، لضغوط شديدة نظراً لإدراكها أن النظام الحالي لا يوفر لها حماية طويلة الأجل من هدم منازلها وتدمير ممتلكاتها، ما يؤدي إلى إنشاء بيئة قسرية تصد المجتمعات المحلية فعلياً عن الأراضي التي عاشت عليها لعقود.

٤٧- ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن السلطات الإسرائيلية قامت في الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بهدم ٥٥٤ مبنىً فلسطينياً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، كان من بينها ١٣٧ هيكلاً سكنياً مأهولاً، ما يمثل انخفاضاً بالمقارنة مع الفترة المشمولة بتقرير العام الماضي. وأسفرت عمليات الهدم المذكورة عن تشريد ٧١٢ فلسطينياً، وأثّرت على سبل عيش المجتمعات المحلية في جميع أنحاء الضفة الغربية[٣٠]. وخلال العام السابق (من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، سجّل المكتب هدم ٦٢٨ مبنىً فلسطينياً، الأمر الذي أفضى إلى تشريد ٢٦٣ ١ فلسطينياً.

٤٨- وشهد آب/أغسطس ٢٠١٥ أكبر عدد من عمليات هدم المباني الفلسطينية التي سُجلت في شهر واحد منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إذ هُدم ما يناهز ١٤٠ مبنىً فلسطينياً وشُرّد ما يزيد على ٢٠٠ فلسطيني. ونُفّذت الأغلبية الساحقة من عمليات الهدم في المنطقة "جيم"، وتأثرت من جرّائها أساساً مجتمعات البدو والرعاة الضعيفة أصلاً.

٤٩- وفي الوقت نفسه، مضت حكومة إسرائيل في أنشطتها الرامية إلى إعادة توطين مجتمعات البدو والرعاة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتثير مسألة إعادة التوطين المخطط له لمجتمعات البدو والرعاة في المنطقة "جيم" قلقاً بالغاً على صعيد القانون الدولي. ويكرر الأمين العام إعرابه عن قلقه من احتمال أن يبلغ تنفيذ عمليات إعادة التوطين المقترحة حد النقل القسري للأفراد والجماعات. وباستثناء النقل المؤقت لضمان أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة في سياق الأعمال القتالية، يشكل النقل القسري انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان وهو محظور بموجب القانون الدولي الإنساني. وتنص المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن النقل غير المشروع للأشخاص المحميين يشكل مخالفة جسيمة لأحكام الاتفاقية، ويمكن أن يحمِّل المسؤولين المشاركين في النقل القسري المسؤولية الجنائية الفردية. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن نقل مجتمعات البدو الفلسطينية أن يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً فيما يتعلق بالحق في حرية اختيار محل الإقامة وفي السكن اللائق (انظر A/67/372، الفقرة ٣٧، وA/HRC/24/30، الفقرة ٢٩).

(ب) أهالي سوسيا معرضون لخطر النقل القسري – تلال الخليل الجنوبية

٥٠- سوسيا قريةٌ فلسطينية تقع في محافظة الخليل جنوب الضفة الغربية، وتسكنها حالياً ٥٥ أسرةً من الأسر الفلسطينية التي ما برحت تعيش في هذا المكان منذ عقود، على أرضٍ تعتبرها

(٣٠) معلومات واردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (غير منشورة)، في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ملكيتها الخاصة. وتقع منازل نصف هذه الأسر وجميع الهياكل العامة للقرية في المنطقة "جيم"، حيث لا تزال إسرائيل تسيطر تماماً على عمليات التخطيط والتقسيم، وتقع المنازل المتبقية في المنطقة "باء"[٣١]. وهناك أوامر معلقة بهدم جميع مباني القرية الواقعة في المنطقة "جيم"، والبالغ عددها ١٧٠ مبنى، بما يشمل ٣٢ خيمة وكوخاً سكنييْن، و٢٦ مأوى للحيوانات، و٦٦ مرفقاً للأسر، و٢٠ صهريجاً للمياه، و٢٠ مرحاضاً، ومستوصفيْن، ومدرسة، ودار حضانة، ومرافق أخرى. وقد مولت جهات مانحة دولية إنشاء ما يقارب نصف هذه الهياكل وقدمتها كمساعدة إنسانية.

٥١- ويبلغ عدد سكان مستوطنة سوسيا الإسرائيلية المجاورة، التي أنشئت في عام ١٩٨٣ على نحو مخالف للقانون الدولي، حوالي ١ ٠٠٠ مستوطن، يعيش بعضهم في بؤرة استيطانية غير مأذون بها أنشئت في عام ٢٠٠٢، على الموقع الأصلي لقرية سوسيا الفلسطينية، على الأرض التي أُعلنت موقعاً أثرياً. وفي أواخر التسعينات، كانت السلطات الإسرائيلية قد خصصت ما يزيد على ١ ٥٠٠ دونم من الأراضي لتنمية مستوطنة سوسيا ("الحدود البلدية")، وهو ما يمثل مساحة أكبر من المساحة المبنية حالياً بأكثر من خمس مرات. وحظيت مستوطنة سوسيا بمخطط عام يسمح بإنشاء المساكن والبنى التحتية. وعلى الرغم من إنشاء بؤرة استيطانية مجاورة دون أيّ ترخيص، فإن السلطات وصلتها بشبكات المياه والكهرباء وامتنعت عن إنفاذ أوامر الهدم المعلقة.

٥٢- وبسبب العنف والترهيب الممارَسين منهجياً من جانب المستوطنين، أضحى من الصعب أو من المستحيل على أهالي قرية سوسيا الفلسطينيين الوصول إلى مساحة من أرضهم تزيد على ٢ ٠٠٠ دونم، وتمثل حوالي ثلثيْ المساحة الزراعية والرعوية في القرية. ويؤثر ذلك تأثيراً خطيراً على حقهم في كسب الرزق. وفي عام ٢٠١٤ وحده، خُرب وأُتلف ما يناهز ٨٠٠ شجرة من أشجار الزيتون والأشجار الصغيرة التي يملكها أهالي سوسيا الفلسطينيون، ويُدّعى أن مستوطنين إسرائيليين فعلوا ذلك.

٥٣- ورفضت سلطات التخطيط الإسرائيلية مراراً مشاريع التقسيم والتخطيط المقدمة من أهالي قرية سوسيا، التي من شأنها أن تتيح لهم فرص استصدار تراخيص البناء على الأراضي التي يمتلكونها. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، رفضت محكمة العدل الإسرائيلية العليا الطلب المقدم من الأهالي للحصول على أمر مؤقت بتجميد عمليات الهدم في القرية، وهكذا أصبحت ٢٨ أسرة معرضة للإخلاء والتشريد الوشيكيْن[٣٢]. وأثناء الإجراءات القانونية المعروضة على محكمة العدل العليا، أعربت السلطات الإسرائيلية أيضاً عن اعتزامها "إعادة توطين" المجتمع المحلي في موقع قريب محاذٍ لبلدة يطّا الفلسطينية.

---

(٣١) في عام ١٩٨٦، أعلنت السلطات الإسرائيلية المنطقة السكنية الرئيسية في سوسيا موقعاً أثرياً وأجلت جميع أهاليها. وتعرض معظم الأشخاص الذين أعيد توطينهم في ما أشير إليه لاحقاً بالمنطقة "جيم"، في قطع أرض مجاورة لموقع القرية الأصلي، للتشرد من جديد في سياق موجتين من عمليات الهدم، في عاميْ ٢٠٠١ و٢٠١١، بسبب عدم حيازة تراخيص البناء.

(٣٢) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Susiya: a community at imminent risk of forced displacement", fact sheet, June 2015 (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "سوسيا: مجتمع يواجه خطر التهجير القسري الوشيك"، صحيفة وقائع، حزيران/يونيه ٢٠١٥).

٥٤- وخلال صيف عام ٢٠١٥، كُللت الجهود المتضافرة التي بذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بالنجاح في منع تنفيذ خطط الهدم الإسرائيلية في الموقع. ومع ذلك، فقد أدّت القيود المفروضة منذ زمن طويل على الوصول إلى الخدمات الأساسية والمراعي في سوسيا، إلى جانب الترهيب المنهجي الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون، إلى خلق بيئة قسرية، الأمر الذي يثير القلق بشأن مسألة النقل القسري التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي[٣٣]. وفي جلسة عقدتها محكمة العدل العليا في ٣ آب/أغسطس، اتفق الجانبان على تأجيل المناقشة من أجل إتاحة الوقت للتوصل إلى حل عن طريق التفاوض. وتجري حالياً عملية وساطة بين الأهالي والسلطات الإسرائيلية.

(ج) خطة إعادة توطين البدو – وسط الضفة الغربية، بما في ذلك محيط القدس

٥٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت السلطات الإسرائيلية في تنفيذ الخطط التي قدمها منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي، اللواء يوآب موردخاي، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، بغرض "إعادة توطين" المجتمعات البدوية الفلسطينية الستة والأربعين في محيط القدس[٣٤]. وترمي هذه الخطط إلى ترحيل المجتمعات المحلية الفلسطينية التي تعيش داخل المناطق الاستراتيجية المخصصة لإنشاء البنى التحتية للمستوطنات الإسرائيلية وحولها، في جميع أنحاء المنطقة الوسطى من الضفة الغربية، بما في ذلك المشروع الاستيطاني المخطط له E1. ولطالما عارض المجتمع الدولي هذا المشروع باعتباره عقبة أمام تحقيق الحل القائم على وجود دولتين[٣٥].

٥٦- وتعرِّض خطط النقل الإسرائيلية مجتمعات البدو المقيمة حالياً في المناطق الريفية في جميع أنحاء وسط الضفة الغربية في المنطقة "جيم" لخطر النقل القسري إلى ثلاث بلدات حضرية خططتها الإدارة المدنية الإسرائيلية في الجبل ونويعمة وفصايل. وشُرع في إعداد مواقع إعادة التوطين بدعوى "تنظيم البدو"[٣٦] وإيجاد "حل للسكان المقيمين في منطقة كتلة أدوميم – الطريق الغربي رقم ١"[٣٧] و"ترسيخ البدو المقيمين هناك في مكان دائم"[٣٨]. ومن ثم، سيستتبع تنفيذ

---

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدّم اللواء يوآب موردخاي رسمياً هذه الخطط إلى اللجنة الفرعية المعنية بيهودا والسامرة التابعة للجنة الشؤون الخارجية والدفاع بالكنيست، التي يرأسها مردخاي يوغيف. وتُشرح هذه الخطط في عرض بالباوربوينت معنون "الهياكل الأساسية ووحدات الإشراف" ومشار إليه في محضر اجتماع اللجنة الفرعية.

(٣٥) من شأن خطط البناء في المشروع E1 أن يؤدي إلى زيادة عزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية وتفكيك وحدة أراضي الضفة الغربية (انظر A/HRC/25/38).

(٣٦) عرض بالباوربوينت أعده منسق أنشطة الحكومة في الأراضي، تحت عنوان: "COGAT takes steps to advance a number of plans to regulate the Bedouin population" الشريحة المعنونة: "Regulating Bedouins".

(٣٧) عرض بالباوربوينت أعده منسق أنشطة الحكومة في الأراضي، الشريحة المعنونة "Programmes in the area of Ma'ale Adumim-Abu Dis – for a solution to the population residing in the area of the Adumim Bloc – western Road No. 1: Western Jahalin – programme operative, implementation tender soon. Afforested Jahalin – in process towards an environmental impact survey". The "population" referred to is the Bedouin communities. وتشير كلمة "population" إلى المجتمعات البدوية.

هذه الخطط نقل حوالي ٥٠٠ ٧ شخص من البدو الفلسطينيين إلى البلدات الحضرية المخططة المحاذية لأريحا، بالقرب من مدافن قمامة بلدية القدس، وفي وادي الأردن.

٥٧- واعترض البدو، الذين يعمل الكثير منهم في تربية الماشية باعتبارها وسيلة تقليدية لكسب العيش، اعتراضاً صريحاً على نقلهم إلى البلدات المقترحة، لأن ذلك سيدمر اقتصادهم الرعوي التقليدي ونسيجهم الاجتماعي وأسلوب حياتهم الريفي[٣٩]. وتقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية توفير الرفاه للسكان المحميين، ويجب عليها أن تراعي حقوق البدو ومصالحهم واحتياجاتهم.

٥٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، شُرع في بناء أحد المواقع، الجبل الغربي، امتداداً لبلدة الجبل القائمة، وتم وضع الأساسات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، منحت اللجنة الفرعية الإسرائيلية المعنية بالتخطيط وإصدار التراخيص الإدارةَ المدنية الإسرائيلية موافقة مبدئية على إصدار رخص البناء على ١٧ قطعة أرض من أصل ٣٥[٤٠]. ومضت الإدارة المدنية الإسرائيلية أيضاً في تنفيذ الخطط المتعلقة بتنمية بلدة نويعمة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدمت مجتمعات البدو طعناً قانونياً في الخطوات المتخذة في عملية التخطيط[٤١]. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت الإجراءات القانونية لا تزال جارية، والخطط الرامية إلى إنشاء بلدة ثالثة في فصايل لم تنفَّذ بعد.

٥٩- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تستهدف الإدارة المدنية الإسرائيلية على وجه التحديد بدو أبو نوار لنقلهم إلى الجبل الغربي. وتقع أراضي أبو نوار في الجزء الجنوبي من منطقة مشروع البناء الاستيطاني E1[٤٢]. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أبلغ موظف اتصال معيّن من الحكومة أفراد مجتمع أبو نوار بأن من المزمع "إعادة توطينهم" بالكامل، وبأن ٣٤ أسرة ينبغي أن تلتحق بموقع الجبل في غضون شهر واحد. وشدد الوسيط على أن الإدارة المدنية الإسرائيلية لن تسمح لهم بالبقاء في مكانهم الحالي. وعلى العموم، صدر منذ عام ١٩٩٨ حوالي ٢٠٠ أمر هدم في قرية

(٣٨) Minutes of the meeting of the Judea and Samaria Region Subcommittee of the Foreign Affairs and Defense Committee, the Nineteenth Knesset, 27 April, 2014. Benjamin Weil, Meeting Minutes, p. 52.

(٣٩) في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وجّهت أسر عديدة من بدو قبيلة الجهالين الذين قررت السلطات الإسرائيلية إعادة توطينهم، "رسالة إلى المجتمع الدولي" أعربت فيها عن رفضها المطلق لخطط إعادة التوطين التي أعدتها الإدارة المدنية الإسرائيلية.

(٤٠) معلومات واردة من منظمة بِمكوم - مخططون من أجل حقوق الإنسان.

(٤١) لا يمكن عقد جلسة استماع إلى الاعتراضات النهائية ما لم يصدر قرارٌ من محكمة العدل العليا بشأن الالتماس المقدم، التي لا تزال تنتظر ردّاً من الإدارة المدنية الإسرائيلية، لأن هذا القرار سيؤثر على خطة بلدة نويعمة برمتها.

(٤٢) أقر مجلس التخطيط الإسرائيلي الأعلى في عام ١٩٩٩ المخطط العام لمشروع البناء الاستيطاني E1. ووفقاً لمنظمة بِمكوم - مخططون من أجل حقوق الإنسان، شُرع في وضع خطة مفصلة لبناء ١ ٥٠٠ وحدة سكنية استيطانية على مساحة ٣٨٩ دونماً من الأراضي التي يقيم عليها حالياً مجتمع أبو نوار.

أبو نوار، ويُزعم أن الكثير منها لا يزال قابلاً للتنفيذ، حسبما تراه السلطات. ولا تحظى حالياً سوى الأوامر الصادرة في عام ٢٠١٥ بالحماية التي يوفرها أمر قضائي مؤقت[٤٣].

٦٠- وفي سياق نظام التقسيم والتخطيط التقييدي والتمييزي، تساهم عمليات الهدم والإجلاء، أو التهديد بها، في إيجاد بيئة قسرية لا يُتوقع منها أن تترك للمجتمعات المحلية المتضررة مجالاً حقيقياً للاختيار، سوى المغادرة على الأغلب إلى أحد المواقع الثلاثة التي حددتها إسرائيل (انظر A/69/348، الفقرات من ١٢ إلى ١٥). وكما ذكر الأمين العام سابقاً (A/69/348، الفقرة ١٦)، تشكل الخطط الإسرائيلية الرامية إلى "إعادة توطين" مجتمعات البدو في المنطقة "جيم" نقلاً قسرياً مخالفاً للقانون الدولي، فيما عدا الحالات التي يعرب فيها الأشخاص المتضررون عن موافقتهم الحقيقية والمستنيرة تماماً.

(د) محيط القدس الجنوبي

٦١- ينطوي استمرار توسع كتلة مستوطنات غوش عِتصيون، في منطقة بيت لحم، وما يترتب على ذلك من تقييد للوصول في المنطقة، على خطر زيادة تجزؤ تسع قرى فلسطينية وعزلها عن مركز مدينة بيت لحم، بالإضافة إلى فصلها الحالي عن القدس الشرقية[٤٤]. ويتوغل هذا الدمج المستمر لمناطق واسعة من بيت لحم في "القدس الكبرى" الإسرائيلية في المحيط الجنوبي داخل الضفة الغربية ويقطع هذه المناطق عن القدس الشرقية، مقوِّضاً مرة أخرى وحدة الأرض في الضفة الغربية، وبالتالي، قابلية دولة فلسطينية للبقاء.

٦٢- ونتيجةً لذلك، تواجه قرى الولجة، وبتير، ووادي فوكين الفلسطينية الواقعة في محافظة بيت لحم، خطر التجزيء، بما في ذلك مصادرة الأراضي بغرض التوسع الاستيطاني المحتمل أو بناء الجدار، وتقييد التنقل بسبب الجدار، وعنف المستوطنين. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، قام الجيش الإسرائيلي بتجريد محافظة بيت لحم من ملكية مساحات كبيرة من الأراضي، بما في ذلك إعلان ٤٠٠ هكتار "أراضي للدولة"[٤٥] وتخصيصها لتوسيع مستوطنة جفعوت. وتمثل مساحة الأراضي المصادَرة في قرية وادي فوكين وحدها ما بين ثلث ونصف أراضي القرية، بما في ذلك الأراضي المستخدمة لأغراض الزراعة، فضلاً عن الأراضي المحاذية للمدرسة المحلية. ومن المتوقع أن يؤثر التجريد من الملكية تأثيراً سلبياً مباشراً على سبل كسب العيش في القرية ويعقد الجهود الرامية إلى بناء قاعات دراسية إضافية للطلاب المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، شُرع مؤخراً في وضع الأساس لبناء ٢١٨ وحدة استيطانية في المنطقة،

(٤٣) أمرٌ من المحكمة يحظر اتخاذ أيّ إجراءات من جانب طرف في الدعوى قبل المحاكمة أو الإجراءات القضائية الأخرى.

(٤٤) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حذفت المحكمة الإسرائيلية العليا من مجموع القضايا المعروضة عليها الالتماسات المناهضة لبناء الجدار في بتير، عقب بيان من الحكومة الإسرائيلية يفيد بأن بناء الجدار في هذه المناطق لم يعد من الأولويات.

(٤٥) انظر البيان الذي أدلى به الأمين العام بشأن هذه المسألة، على الرابط التالي:
www.unmultimedia.org/radio/english/2014/09/un-chief-alarmed-by-israel-seizure-of-land-in-west-bank/#.VpardfnhBj0.

ما سيزيد من عزل قرية وادي فوكين، التي من المرجح أن يُهدم الطريق الوحيد المتبقي للوصول إليها، لإفساح المجال لهذا التمديد الجديد.

٦٣- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، وثّقت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حوادث عنف المستوطنين المتكررة والتلوث البيئي في منطقة وادي فوكين الواقعة على الأرض الفلسطينية، فضلاً عن الزيارات المنتظمة التي يقوم بها المستوطنون المسلحون إلى خزّانات مياه الري لترهيب المزارعين. ولم تقم السلطات الإسرائيلية بمنع هجمات المستوطنين أو الحد منها أو إخضاع مرتكبيها للمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، شهد المجتمع المحلي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عملية جرف جديدة فضلاً عن هدم بئريْن.

سابعاً- المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٦٤- ذكر الأمين العام في تقريره عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (انظر A/HRC/28/44، الفقرة ٥٤)، أن نحو ٠٠٠ ٢١ مستوطن إسرائيلي يعيشون حالياً في الجولان السوري المحتل في ٣٣ مستوطنة تدعمها إسرائيل بسخاء. وتتمتع هذه المستوطنات بعدد من الحوافز المالية، فضلاً عن موارد مائية مخصصة لها على نحو غير متناسب، ما يسهم في زيادة مردود المحاصيل الزراعية للمستوطنين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشارت التقارير إلى أن إسرائيل تعتزم توسيع حجم مستوطناتها خلال السنوات الخمس المقبلة بإضافة ٠٠٠ ١٠٠ مستوطن جديد في المنطقة[٤٦]. ومن جهة أخرى، تشير التقارير أيضاً إلى التحديات التي يواجهها السكان السوريون، الذين ارتفع عددهم من ٠٠٠ ٧ نسمة في عام ١٩٦٨ إلى ما يناهز ٠٠٠ ٢٥ نسمة في عام ٢٠١٥[٤٧]، فيما يتعلق ببناء منازل وهياكل أساسية جديدة[٤٨].

٦٥- وتفيد التقارير بأن شركات إسرائيلية ودولية رئيسية لا تزال تستغل الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل[٤٩]. ويكرر الأمين العام ما أكّده مجلس الأمن مجدداً في قراره ٤٩٧(١٩٨١) من أنّ الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير مقبول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها في مرتفعات الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطلٌ وليس له أثر قانوني دولي.

(٤٦) *Mint Press*, "Israel takes advantage of Syrian civil war to expand illegal Golan Heights settlements", 13 October 2015.

(٤٧) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية، انظر A/70/36139، الفقرة ٧٦.

(٤٨) Al-Marsad, Arab Human Rights Center in Golan Heights, "Landmines in the Occupied Golan and Israel's obligation under international human rights and humanitarian law".

(٤٩) انظر على سبيل المثال: *Mint Press*, "Israel takes advantage of Syrian civil war".

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- تظل الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية مصدراً أساسياً للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويؤكد الأمين العام مجدداً أن المشروع الاستيطاني يشكل أكبر عائق أمام قيام دولة فلسطينية قادرة على البقاء.

٦٧- ويجب على السلطات الإسرائيلية أن توقف وتعكس مسار إنشاء المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على إسرائيل أن تكف فوراً عن استخدام آليات السيطرة على الأراضي، مثل تحديد مناطق إطلاق النار والحدائق الأثرية والأراضي الزراعية، بهدف توسيع المساحة التي تحتلها المستوطنات فعلياً. ويجب على إسرائيل أيضاً أن تكف فوراً عن استغلال الموارد الطبيعية المستخرجة من تلك الأراضي.

٦٨- وإن تشريد السكان وإعادة توطينهم في مناطق سكنية بديلة، نتيجةً لأوامر الهدم، ووجود بيئة قسرية يمكن أن يبلغا حد النقل والإجلاء القسريْن للأفراد والجماعات، بما يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٦٩- ويجب على حكومة إسرائيل أن توقف، على وجه السرعة، عمليات التخطيط التمييزية وغير المشروعة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لأنها تؤدي إلى انتهاكات جملة من حقوق الفلسطينيين، منها الحق في الحصول على المياه والخدمات بما فيها خدمات الصحة والتعليم.

٧٠- ويكرر الأمين العام أن على السلطات الإسرائيلية أن تكفل إخضاع مرتكبي أعمال العنف من المستوطنين للمساءلة الجنائية الكاملة.

٧١- وعلاوةً على ذلك، يجب على الحكومة أن تلغي جميع القوانين والسياسات والممارسات التي تفضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النقل القسري للبدو والرعاة. وعلى وجه التحديد، يجب على السلطات أن تتوقف عن هدم المنازل الفلسطينية وتدمير الممتلكات الخاصة وتمتنع عن القيام بأيّ مبادرة لإعادة توطين مجتمعات البدو والرعاة في المنطقة "جيم"، لأن ذلك يتنافى مع القانون الدولي.

٧٢- ويجب على حكومة إسرائيل أن تنفذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧.